



#### المقدمية



إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه ونستعين به، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الصيام ترك حظوظ النفس وشهواتها الأصلية التي جُبِلت على الميل إليها لله عز وجل، ولا يوجد ذلك في عبادة غير الصيام، فإذا اشتد توقان النفس إلى ما تشتهيه مع قدرتها عليه، ثم تركته لله في موضع لا يطلع عليه إلا الله، كان ذلك دليلا على صحة الإيمان، فإن الصائم يعلم أن له ربًّا يطلع عليه في خَلْوَتِه، وقد حرَّم عليه أن يتناول شهواته المجبول عليها في الخَلوة، فأطاع ربه وامتثل أمره واحتسب نهيه خوفا منه ورغبة في ثوابه، فشكر الله له ذلك واختصه لنفسه.

ولذا أحببت أن أنتقي ثلاثون حديثا في الصيام، وقد انتقيت الأحاديث من اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، مع شرحها من كتب الشروح المعتمدة واستفدت من فيض المنان.





#### كتاب الصيام

# الحديث الأول



حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " ( إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاء وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسلَت الشَّيَاطينُ )"''.



قَوْلُهُ: (وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ) الْمُرَادُ بِالشَّيَاطِينِ بَعْضُهُمْ وَهُمُ الْمَرَدَةُ مِنْهُمْ.

وفِي روَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: "إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْر رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ"، وفِي رِوَايَةٍ: "وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ".

قَالَ عِيَاضٌ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَامَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ لِدُخُولِ الشَّهر، وَتَعْظِيم حُرْمَتِهِ، وَلِمَنْع الشَّيَاطِينِ مِنْ أَذَى الْمُؤْمِنِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى كَثْرَةِ التَّوَابِ وَالْعَفْوِ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا الِاحْتِمَالِ الثَّانِي رواية مُسْلِم: "فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ" وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَتْحُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عِبَارَةً عَمَّا يَفْتَحُهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَذَلِكَ أَسْبَابٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَغَلْقُ أَبْوَابِ النَّارِ عِبَارَةً عَنْ صَرْفِ الْهِمَم عَن الْمَعَاصِي الْآيِلَةِ بِأَصْحَابِهَا إِلَى النَّارِ، وَتَصْفِيدُ الشَّيَاطِينِ عِبَارَةً عَنْ تَعْجِيزِهِمْ عَن الْإِغْوَاءِ وَتَزْبِينِ الشُّهَوَاتِ.

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ، وَلَا ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَى صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ. وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا: "أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ" فَمِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ، وَالْأَصْلُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ؛ بِدَلِيلِ مَا يُقَابِلُهُ وَهُوَ غَلْقُ أَبْوَابِ النَّارِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: فَائِدَةُ فَتْح أَبْوَابِ السَّمَاءِ تَوْقِيفُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى اسْتِحْمَادِ فِعْلِ الصَّائِمِينَ وَأَنَّهُ مِنَ اللَّهِ بِمَنْزِلَةٍ عَظِيمَةٍ، وَفِيهِ إِذَا عَلِمَ الْمُكَلَّفُ ذَلِكَ بِإِخْبَارِ الصَّادِق مَا يَزِيدُ فِي نَشَاطِهِ وَيَتَلَقَّاهُ بِأَرْيَحِيَّةٍ،





١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥ باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان



وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ أَنْ رَجَّحَ حَمْلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ نَرَى الشُّرُورَ وَالْمَعَاصِيَ وَاقِعَةً فِي رَمَضَانَ كَثِيرًا فَلَوْ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّهَا إِنَّمَا تَقِلُّ عَنِ الصَّائِمِينَ الصَّوْمَ الَّذِي حُوفِظَ عَلَى شُرُوطِهِ وَرُوعِيَتْ آدَابُهُ، أَوِ الْمُصَفَّدُ بَعْضُ الشَّيَاطِينِ وَهُمُ الْمَرَدَةُ لَا كُلُّهُمْ.

إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَصْفِيدِ جَمِيعِهِمْ أَنْ لَا يَقَعَ شَرُّ وَلَا مَعْصِيَةٌ؛ لِأَنَّ لِذَلِكَ أَسْبَابًا غَيْرَ الشَّيَاطِينِ كَالنَّفُوسِ الْخَبِيثَةِ وَالْعَادَاتِ الْقَبِيحَةِ وَالشَّيَاطِينِ الْإِنْسِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: فِي تَصْفِيدِ الشَّيَاطِينِ فِي رَمَضَانَ إِشَارَةٌ إِلَى رَفْعِ عُذْرِ الْمُكَلَّفِ كَأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: قَدْ كُفَّتِ الشَّيَاطِينُ عَنْكَ فَلَا تَعْتَلَّ بِهِمْ فِي تَرْكِ الطَّاعَةِ وَلَا فِعْلِ الْمَعْصِيةِ (۱).








حديث أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْكِهُ، قَالَ: "(لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذلكَ الْيَوْمَ)"('').



قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصِيَامٍ عَلَى نِيَّةِ الِاحْتِيَاطِ لِرَمَضَانَ. وَقِيلَ: لِأَنَّ الْحُكْمَ عُلِّقَ بِالرُّؤْيَةِ، فَمَنْ تَقَدَّمَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَدْ حَاوَلَ الطَّعْنَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَمَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَادَهُ وَأَلِفَهُ، وَتَرْكُ الْمَأْلُوفِ شَدِيدٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنِ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ، وَيُلْتَحَقُّ بِذَلِكَ الْقَضَاء وَالنُّذُرُ لِوُجُوبِهِمَا ".

١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١٤ باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين.











حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْكَةٍ، قَالَ: "(شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عيد، رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّة)"(').



الْأَصَحُّ أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا يَنْقُصُ أَجْرُهُمَا، وَالثَّوَابُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُهُمَا (٢).

٢) شرح النووي على مسلم ٤ / ٦٥





١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١٢ باب شهرا عيد لا ينقصان.





حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بِلاَلًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "(كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُطلُعَ الْفَجْرُ)" (').



بَيَّنَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بَلِ الَّذِي يَمْنَعُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقَارُبِ وَقْتِ أَذَانِ بِلَالٍ مِنَ الْفَجْرِ. انْتَهَى.

الْحِكْمَةَ فِي مَشَّرُوعِيَّتِهِ الْتَّأَهُّبُ لِإِدْرَاكِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا (٢).





۱) أخرجه البخاري في: ۳۰ كتاب الصوم: ۱۷ باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال. ۲) فتح الباري ۲ / ۲۰۹





حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْمَرْجِعَ قَائمَكُمْ أَدَانُ بِلاَلِ مِنْ سَحُورِه، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلِ لِيَرْجِعَ قَائمَكُمْ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَو الصَّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأَطا إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا)" (١) فَوْقُ وَطَأُطا إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا) " (١)

## الشرح ال

مَعْنَاهُ يَرُدُّ الْقَائِمُ - أَيِ الْمُتَهَجِّدُ - إِلَى رَاحَتِهِ لِيَقُومَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ نَشِيطًا، أَوْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى الصِّيَامِ فَيَتَسَحَّرُ، وَيُوقِظُ النَّائِمَ لِيَتَأَهَّبَ لَهَا بِالْغُسْلِ وَنَحْوِهِ.

وَإِنَّمَا اَخْتَصَّتِ الصُّبْحُ بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَالصُّبْحُ يَأْتِي غَالِبًا عَقِبَ نَوْمٍ فَنَاسَبَ أَنْ يُنَصَّبَ مَنْ يُوقِظُ النَّاسَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا لِيَتَأَهَّبُوا وَيُدْرِكُوا فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ (٢). الْوَقْتِ (٢).

۲) فتح الباري ۲ / ٤٢٨.





أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٣ باب الأذان قبل الفجر.
 ٢) أقد الله ١٠ / ٨ ٨٢٠





حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ: "(تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)"(``.

#### الشرح

قَوْلُهُ: (تَسَحَّرُوا) أَمْرُ نَدْبٍ كَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ؛ أَيْ تَنَاوَلُوا شَيْئًا مَا وَقْتَ السَّحَرِ لِحَدِيثِ: "تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةِ مَاءٍ".

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: يَحْصُلُ السُّحُورُ بِأَقَلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْمَرْءُ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبِ، وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِلَفْظِ: "السُّحُورُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ".

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) الْمُرَادَ بِالْبَرَكَةِ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ؛ لِكَوْنِهِ يُقَوِّي عَلَى الصَّوْم وَيُنَشِّطُ لَهُ وَيُحَفِّفُ الْمَشَقَّةَ فِيهِ، وَقِيلَ: الْبَرَكَةُ مَا يَتَضَمَّنُ مِنْ الِاسْتِيقَاظِ وَالدُّعَاءِ فِي السَّحَرِ، وَالْأَوْلَى أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي السُّحُورِ تَحْصُلُ بِجِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَهِيَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالتَّقَقِّي بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّشَاطِ، وَمُدَافَعَةُ سُوءِ الْخُلُقِ الَّذِي يُثِيرُهُ الْجُوعُ، وَالتَّسَبُّبُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ إِذْ ذَاكَ، أَوْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ الْأَكْلُ وَالتَّسَبُّبُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءُ وَقْتَ مَظِنَّةِ الْإِجَابَةِ، وَتَدَارُكُ نِيَّةِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَغْفَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، انْتَهَى





١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١٠ باب بركة السحور من غير إيجاب.

٢) تحفة الأحوذي ٢ / ٢٤٥





حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَه أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهٌ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ، قُلْتُ: كُمْ بَيْنَهُمَا قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَقْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً (').



قَوْلُهُ: (قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً) أَيْ: مُتَوَسِّطَةً لَا طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً لَا سَرِيعَةً وَلَا بَطِيئَةً. قَالَ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ: فِيهِ تَقْدِيرُ الْأَوْقَاتِ بِأَعْمَالِ الْبَدَنِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُقَدِّرُ الْأَوْقَاتَ بِالْأَعْمَالِ كَقَوْلِهِمْ:

قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ، وَقَدْرَ نَحْرِ جَزُورٍ، فَعَدَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّقْدِيرِ بِالْقِرَاءَةِ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ

الْوَقْتَ كَانَ وَقْتَ الْعِبَادَةِ بِالتِّلَاوَةِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَوْقَاتِهُمْ كَانَتْ مُسْتَغْرَقَةً بِالْعِبَادَةِ. وَفِيهِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ لِكَوْنِهِ أَبْلَغَ فِي الْمَقْصُودِ. وقَالَ أَيْضًا: كَانَ عَيَا اللَّهُ يَنْظُرُ مَا هُوَ الْأَرْفَقُ بِأُمَّتِهِ فَيَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَسَحَّرْ لَاتَّبَعُوهُ فَيَشُقُّ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَلَوْ تَسَحَّرَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لَشَقَّ أَيْضًا عَلَى بَعْضِهِمْ مِمَّنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ النَّوْمُ فَقَدْ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ الصُّبْحِ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُجَاهَدَةِ بِالسَّهَرِ. وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا تَقْوِيَةٌ عَلَى الصِّيَامِ لِعُمُومِ الِاحْتِيَاجِ إِلَى الطَّعَامِ وَلَوْ تُركَ لَشَقَّ عَلَى بَعْضِهِمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ تَأْنِيسُ الْفَاضِلِ أَصْحَابَهُ بِالْمُؤَاكَلَةِ، وَفِيهِ الِاجْتِمَاعُ عَلَى السُّحُورِ، وَفِيهِ حُسْنُ الْأَدَبِ فِي الْعِبَارَةِ لِقَوْلِهِ: "تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَلَمْ يَقُلْ نَحْنُ وَرَسُولُ اللَّهِ عَيْكَةً لِمَا يُشْعِرُ لَفْظُ الْمَعِيَّةِ بِالتَّبَعِيَّةِ (٢).







حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ، قَالَ: "(لاَ يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفطْر)"(۱).



قَوْلُهُ (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ) يُرِيدُ ﷺ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى سُنَّةٍ وَسَبِيلٍ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِ التَّشَدُّدِ وَالْمُبَالَغَةِ (٢).

وقال ابن رجب: فالصائم ترك شهوته بالنهار تقربا إلى الله، وبادر إليها بالليل تقربا إلى الله، وهو في كل ذلك يرجو مغفرة الله، فهو في نهاره صائم صابر، وفي ليله طاعم شاكر<sup>(۲)</sup>.





١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: : ٤٥ باب تعجيل الإفطار.

٢) المنتقى شرح الموطّأ ٢ / ٤٢

٣)لطائف المعارف ١ /٣٦٨





حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ(').



قَوْلُهُ: (فَلَمَّا بَلَغَ الْكَدِيدَ) مَكَانٌ مَعْرُوفٌ وَقَعَ تَفْسِيرُهُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَلَوِ اسْتُهِلَّ رَمَضَانُ فِي الْحَضَرِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمُرْءِ أَنْ يُفْطِرَ فِي الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَصْبَحَ صَائِمًا فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ (٢).

۲) فتح الباري ٦ / ١٩٩





<sup>()</sup> أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٣٤ باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر.





حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: "(مَا هذَا؟)"، فَقَالُوا: صَائَمٌ، فَقَالَ: "(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)().

#### الشرح الم

أَنَّ الصَّوْمَ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ، وَالْفِطْرُ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ أَعْرَضَ عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ. أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: أُخِذَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ كَرَاهَةَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ مِمَّنْ يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَوْ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى تَرْكِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنَ الصَّوْمِ مِنْ وُجُوهِ الْقُرَبِ، الْحَالَةِ مِمَّنْ يُجْهِدُهُ الصَّوْم مِنْ وُجُوهِ الْقُرَبِ،

۱) أخرجه البخاري في: ۳۰ كتاب الصوم: ٣٦ باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر. ٢) فتح الباري ٢٠١/٦

فَيْنَزَّلُ قَوْلُهُ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَر" عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ (٢).









حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِر، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائم (١).

#### الشرح

قَوْلُهُ: (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ عَيَّا إِنَّ عَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: "كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَيَّا اللَّهِ عَيَّا اللَّهِ عَلَيْهُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ"، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ أَنَّ ذَلِكَ حَسَنْ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَهُوَ نَصُّ رَافِعٌ لِلنِّزَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

۲) فتح الباري ٦ / ٢٠٤





١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: : ٣٧ باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضًا في الصوم والإفطار.





حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَيَّقِهُ، أَكْثَرُنَا ظِلَّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ؛ وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وامْتَهَنُوا وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ عَيِّلِهُ: "(ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ)"().



قَوْلُهُ: (فَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَصْنَعُوا شَيْئًا) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "فَسَقَطَ الصُّوَّامُ" أَيْ عَجَزُوا عَنِ الْعَمَلِ. قَوْلُهُ: (وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ) أَيْ أَثَارُوا الْإِبِلَ لِخِدْمَتِهَا وَسَقْيِهَا وَعَلَفِهَا، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "فَضَرَبُوا الْأَخْبِيَةَ وَسَقُوا الرِّكَابَ".

قَوْلُهُ: (بِالْأَجْرِ) أَيِ الْوَافِرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَقْصَ أَجْرِ الصُّوَّامِ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ الْمُفْطِرِينَ حَصَلَ لَهُمْ أَجْرُ عَمْلِهِمْ وَمِثْلُ أَجْرِ الصُّوَّامِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: "بِالْأَجْرِ كُلِّه " لِوُجُودِ عَمَلِهِمْ وَمِثْلُ أَجْرِ الصُّوَّامِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: "بِالْأَجْرِ كُلِّه " لِوُجُودِ الصِّفَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِتَحْصِيلِ الْأَجْرِ مِنْهُمْ (٢).

قال الشيخ ابن عثيمين:

#### حالات المسافر ثلاث:

١ أن لا يكون لصومه مزية على فطره - يعني أنهما سواء - فالصوم أفضل؛ لأنه أسرع في إبراء
 الذمة؛ لأن القضاء يتأخر؛ ولأنه أسهل على الإنسان، وليدرك الزمن الفاضل وهو رمضان.

٢/ أن يكون الفطر أرفق به، فالفطر أفضل، وإن شقَّ عليه بعض الشيء صار الصوم في حقه مكروها.

٣/ أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة فهنا يكون الصوم في حقه حراما، الدليل على ذلك أن
 النبي صلى الله عليه وسلم لما شكى إليه الناس أنه قد شق عليهم الصيام،





<sup>()</sup> أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب الجهاد والسير: ١٨ باب فضل الخدمة في الغزو.

۲) فتح الباري ۹ / ۳٦



وينتظرون ما سيفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، دعا بإناء فيه ماء بعد العصر فأخذه وشربه، ثم قيل بعد ذلك إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة.









حديث أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ عَيْكِيٍّ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُو صَائمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنِ، وَهُو وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ (۱).



صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ مُرَغَّبٌ فِيهِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَالْحَاجُّ مَمنُوعٌ مِنْ كُلِّ مَا يُخَافُ أَنْ يُضْعِفَهُ عَمَّا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ الدُّعَاءِ الْمَخْصُوصِ بِعِبَادَتِهِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: فِطْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ أَحَبُّ إِلَيْنَا؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى لَهُ، قَالَ أَشْهَبُ: وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُرْجَى فِي صِيَامِ عَيْرِهِ، وَفِطْرُهُ لِلْحَاجِّ أَحَبُّ إِلَيْنَا؛ لِأَنَّهُ يُضْعِفُ عَنْ الدُّعَاءِ وَقَدْ صِيَامِهِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ مَا لَا يُرْجَى فِي صِيَامِ غَيْرِهِ، وَفِطْرُهُ لِلْحَاجِّ أَحَبُّ إِلَيْنَا؛ لِأَنَّهُ يُضْعِفُ عَنْ الدُّعَاءِ وَقَدْ أَفْطَرَ النَّبِيُّ عَلِيَّهُ فِي الْحَجِّ (٢).





<sup>()</sup> أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٨ باب الوقوف على الدابة بعرفة.

٢) المنتقى شرح الموطّأ ٢/٢٠٣






حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، قَالَ: "مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ (').

#### الشرح ال

اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ عَيَّا لَيْ عَاشُورَاءَ فِي سَبَبِ ذَلِكَ فَرَوَى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيٍّ كَانَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ "قَدِمَ النَّبِيُّ عَلَيْ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمُ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ بَنِي إسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى عليه السلام فَقَالَ أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ" وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ فَلَمَّا بُعِثَ تَرَكَ ذَلِكَ فَلَمَّا هَاجَرَ وَعَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَرِيعَةِ مُوسَى عليه السلام صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا بُعِثَ تَرَكَ ذَلِكَ فَلَمَّا هَاجَرَ وَعَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَرِيعَةِ مُوسَى عليه السلام صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ نَسَخَ وُجُوبَهُ ('').

<sup>&</sup>lt;mark>۱)</mark> أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة: ٢٤ باب (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام). ٢) المنتقيش من حالم طأ ٢/٧












حديث عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هذَانِ يَوْمَانِ نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ ('').



وَفَائِدَةُ وَصْفِ الْيَوْمَيْنِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْعِلَّةِ فِي وُجُوبِ فِطْرِهِمَا وَهُوَ الْفَصْلُ مِنَ الصَّوْمِ وَإِظْهَارُ تَمَامِهِ وَحَدِّهِ بِفِطْرِ مَا بَعْدَهُ، وَالْآخَرُ لِأَجْلِ النُّسُكِ الْمُتَقَرَّبِ بِذَبْحِهِ لِيُؤْكَلَ مِنْهُ، وَلَوْ شُرِعَ صَوْمُهُ لَمْ يَكُنْ لِمَشْرُوعِيَّةِ النَّبْحِ فِيهِ مَعْنَى، فَعَبَّرَ عَنْ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ بِالْأَكْلِ مِنَ النَّسُكِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ النَّحْرَ وَيَزِيدُ فَائِدَةَ التَّنْبِيهِ عَلَى التَّعْلِيلِ، وَالْمُرَادُ بِالنُّسُكِ هُنَا الذَّبِيحَةُ الْمُتَقَرَّبُ بِهَا قَطْعًا. وَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ صَوْمِ يَوْمَيِ الْعِيدِ سَوَاءُ النَّذُرُ وَالْكَفَّارَةُ وَالتَّطَوُّعُ وَالْقَضَاءُ وَالتَّمَتُّعُ وَهُو بِالْإِجْمَاعِ (٢).

<sup>1)</sup> أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٦ باب صوم يوم الفطر. ٢) فتح الرادي ( / ٣٨)











حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ: نَعَمْ (۱).



وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ: أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ دُعَاءٍ وَذِكْرٍ وَعِبَادَةٍ: مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّبْكِيرِ إِلَى الصَّلَاةِ وَانْتِظَارِهَا وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ وَإِكْتَارِ الذِّكْرِ بَعْدَهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي وَانْتُظَارِهَا وَاسْتَعُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٢) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي يَوْمِهَا، فَاسْتُحِبَّ الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٢) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي يَوْمِهَا، فَاسْتُحِبَّ الْفَطْرُ فِيهِ، فَيَكُونُ أَعْوَنَ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْوَظَائِفِ وَأَدَائِهَا بِنَشَاطٍ وَانْشِرَاحٍ لَهَا، وَالْتِذَاذِ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَلَلٍ وَلَا سَآمَةٍ، وَهُو نَظِيرُ الْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنَّ السُّنَّةَ لَهُ الْفِطْرُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَيَوْمِهَا بِصَوْمٍ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ . (٢)

٣) شرح النووي على مسلم ٤ / ١٣٤





١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٣ باب صوم يوم الجمعة.

٢) سورة الجمعة: ١٠ "





حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهُ يَقُولُ: "(لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَة إلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)" (١).



وَيُؤْخَذُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ جَوَازُهُ لِمَنْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوِ اتَّفَقَ وُقُوعُهُ فِي أَيَّامٍ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِهَا كَمَنْ يَصُومُ أَيَّامَ الْبِيضِ أَوْ مَنْ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمٍ عَرَفَةَ فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ صَوْمِهِ لِمَنْ نَذَرَ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ مَثَلًا أَوْ يَوْمَ شِفَاءِ فُلَانٍ (٢).





<sup>()</sup> أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٣ باب صوم يوم الجمعة. ٢/ فتح الداري ٦ / ٢٦٣

۲) فتح الباري ٦ / ٢٦٣





حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيُّهُ)"(١)



قَوْلُهُ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ" (٢)

#### للمريض في الصيام ثلاث حالات:

- ١/ أن لا يتأثر بالصوم، مثل الزكام اليسير أو الصداع اليسير، فهذا لا يحل له الفطر.
  - ٢/ أن يشق عليه الصوم ولا يضره، فهذا يُكره له الصوم، ويُسن له أن الفطر.
    - ٣/ أن يشق عليه الصوم ويضره، كمرضى الكلى، فالصوم عليه حرام.

#### متى يكون الإطعام والقضاء عن الميت؟

- ١/ إذا كان المرض لا يُرجى بُرؤه يُطعم عن كل يوم مسكين، مقدار الإطعام نصف صاع -كيلو ونصف-.
  - ٢/ أن يُرجى زوال المرض لكن استمر به المرض حتى مات، فلا شيء عليه.
- ٣/ أن يعافى من المرض أياما يتمكن فيها من القضاء، لكنه لم يفعل حتى مات، فهذا يُصام عنه أو
  يُطعَم

٢) شرح النووي على مسلم ٤ / ١٤٤





١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤٢ باب من مات وعليه صوم.





حديث أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ، قَالَ: "(الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدكُمْ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائمٌ، مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِه لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمسْك، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهُوتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ يَعْشُرِ

#### الشرح ال

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: جُنَّةُ؛ أَيْ: سُتْرَةٌ، يَعْنِي: بِحَسَبِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، فَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَصُونَهُ مِمَّا يُفْسِدُهُ وَيَنْقُصُ ثَوَابَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّمَا كَانَ الصَّوْمُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَالنَّارُ مَحْفُوفَةٌ بِالشَّهَوَاتِ. فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا كَفَّ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا كَانَ ذَلِكَ سَاتِرًا لَهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ.

قَوْلُهُ: (فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ) وقَوْلُهُ: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" وَالْجُمْهُورُ وَإِنْ حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا أَنَّهُمْ خَصُّوا الْفِطْرَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالشُّرْبِ وَالْجُمَاعِ.

قَوْلُهُ: (فَلَا يَرْفُثْ) وَفِي الْمُوَطَّأِ: "الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ... إِلَحْ"، وَالْمُرَادُ بِالرَّفَثِ هُنَا الْكَلَامُ الْفَاحِشُ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى هَذَا، وَعَلَى الْجِمَاع، وَعَلَى مُقَدِّمَاتِه.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَجْهَلْ) أَيْ: لَا يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ الْجَهْلِ كَالصِّيَاحِ وَالسَّفَهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ: "فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يُجَادِلْ" قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ غَيْرَ الصَّوْمِ يُبَاحُ فِيهِ مَا ذُكِرَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ يَتَأَكَّدُ بِالصَّوْمِ.

١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٢ باب فضل الصوم.





قَوْلُهُ: (وَإِنِ امْرُقُ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائمٌ، مَرَّتَيْنِ)؛ يَقُولُهُ مَرَّةً بِقَلْبِهِ وَمَرَّةً بِلِسَانِهِ، فَيَسْتَفِيدُ بِقَوْلِهِ بِقَوْلِهِ بِلِسَانِهِ كَفَّ خَصْمِهِ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (إِنِّي صَائِمٌ) أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُفَّ عَنْهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ أَصَرَّ دَفَعَهُ بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ كَالصَّائِلِ.

قَوْلُهُ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ تَأْكِيدًا.

قَوْلُهُ: (لَخُلُوفُ) الْمُرَادَ بِهِ تَغَيُّرُ رَائِحَةِ فَمِ الصَّائِمِ بِسَبِ الصِّيَامِ.

وهي رائحة مستكرهة عند الناس لكنها عند الله أطيب من المسك؛ لأنها ناشئة عن عبادة الله وطاعته، وكل ما نشأ عن عبادة فهو محبوب عند الله، يُعوَّض عنه صاحبه، كما أن دم الشهيد يجيء يوم القيامة لونه لون الدم وريحه ريح المسك، وفي الحج يباهي الله بعباده يقول: "انْظرُوا إِلَى عِبادي جاؤُونِي شُعْتًا غُبْرًا" لأنه ناشئ عن طاعة الله.

قَوْلُهُ: (الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) وَفِي الْمُوَطَّأِ: "فَالصِّيَامُ" بِزِيَادَةِ الْفَاءِ وَهِيَ لِلسَّبَبِيَّةِ، أَيْ: سَبَبُ كَوْنِهِ لِي أَنَّهُ يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ لِأَجْلِي.

وفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورِ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ"، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ" مَعَ أَنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا لَهُ، وَهُوَ

الَّذِي يَجْزِي بِهَا عَلَى أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَقَعُ فِيهِ الرِّيَاءُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَمَّا كَانَتِ الْأَعْمَالُ يَدْخُلُهَا الرِّيَاءُ، وَالصَّوْمُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ فِعْلِهِ إِلَّا اللَّهُ، فَأَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: "يَدَعُ شَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي" وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ تَظْهَرُ بِفِعْلِهَا، وَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مَا يَظْهَرُ مِنْ شَوْب، بِخِلَافِ الصَّوْم.

ثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: "وَأَنَا أَجْزِي بِهِ" أَنِّي أَنْفَرِدُ بِعِلْمِ مِقْدَارِ ثَوَابِهِ وَتَضْعِيفِ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَقَدِ اطَّلَعَ عَلَيْهَا بَعْضُ النَّاسِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَعْمَالَ قَدْ كَشَفَتْ مَقَادِيرَ ثَوَابِهَا لِلنَّاسِ، وَأَنَّهَا تُضَاعَفُ مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُثِيبُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ . وَيَشْهَدُ لِهَذَا السِّيَاقِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى، قَالَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ" أَيْ: أُجَازِي عَلَيْهِ جَزَاءً كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِمِقْدَارِهِ،





وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(١) انْتَهَى. وَالصَّابِرُونَ الصَّائِمُونَ فِي أَكْثَر الْأَقْوَالِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِهِ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِأَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الصَّبْرُ؛ لِأَنَّ الصَّائِمَ يُصَبِّرُ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ.

تَالِثُهَا: الْإِضَافَةُ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ وَتَعْظِيمٍ، كَمَا يُقَالُ: بَيْتُ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْبُيُوتُ (٢) كُلُّهَا لِلَّهِ (٣).

#### جملة إني صائم لها دلالات حسنة عجيبة منها:

- تعظيم لشأن الصيام، وتبجيل له، وكأن الإنسان بلفظه إياها يقول: إن الصيام حائل بيني وبين إجابتك والرد عليك.
  - .أن السب والشتم معاصٍ تُضاد الصيام، فكيف يستقيم صوم العبد وهو ساب شاتم.
  - . فيها إشارة إلى أن المحمود في حق الصائم تزيين لسانه عن كل قول بذيء، وكأن الصائمين ليس لهم كلام إلا فيما ينفعهم ويقربهم من الله.
  - أنها ذريعة لتقليل الكلام لا سيما الضار، فينبغي للمسلم ترك فضول الكلام، وأن يكون ذاكرا خاشعا ذا سَمْتِ وسكينة ووقار.
- أنها تعليم وتأديب للطرف الآخر لكي ينتهي عن فساده وغيّه، قال بعض العلماء: الزم الصمت يلبسك ثوب الْوَقار ويكفيك مؤونة الاعتذار. وقال بعضهم: اعقل لسانك إلا عن حقِّ توضحه، أو باطل تدحضه، أو حكمة تنشرها، أو نعمة تذكرها، وفي وصف عباد الرحمن: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمُنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ (أ)





١) سورة الزمر:١٠

٢) المقصود بالبيوت هنا المساجد.

٣) فتح الباري ٦ / ١٢٩

٤) سورة الفرقان:٦٣





حديث أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "(قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَل ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِه، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُقُ صَائمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّد بِيَدِه وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُقُ صَائمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّد بِيَدِه لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائمِ قَرْحَتَانِ يَقْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ)"



قَوْلُهُ: (وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَمَّا فَرْحَتُهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَبِمَا يَرَاهُ مِنْ جَزَائِهِ، وَتَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِتَوْفِيقِهِ لِذَلِكَ، وَأَمَّا عِنْدَ فِطْرِهِ فَرْحَتُهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَبِمَا يَرَاهُ مِنْ جَزَائِهِ، وَتَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِتَوْفِيقِهِ لِذَلِكَ، وَأَمَّا عِنْدَ فِطْرِهِ فَسُبَبُهَا تَمَامُ عِبَادَتِهِ وَسَلَامَتُهَا مِنَ الْمُفْسِدَاتِ، وَمَا يَرْجُوهُ مِنْ ثَوَابِهَا ('').

٢) شرح النووي على مسلم ٤ / ١٥٤.





 <sup>()</sup> أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ١٤ باب هل يقول إني صائم إذا شتم.
 ٢) شحر النبوي والمساوع / ١٥٤



## الحديث الحادي والعشرون




حديث سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْكِيَّهُ، قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يدْخلُ مِنْهُ الصَّائمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائمُونَ، فَيَقُومُونَ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ"(١).

#### الشرح

قَوْلُهُ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا) قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: إِنَّمَا قَالَ: "فِي الْجَنَّةِ"، وَلَمْ يَقُلْ: "لِلْجَنَّةِ" لِيُشْعِرَ بِأَنَّ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ مِنَ النَّعِيمِ وَالرَّاحَةِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَكُونَ أَبْلَغَ فِي التَّشَوُّق إِلَيْهِ. وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلَفْظِ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى "الرَّيَّانَ" لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ. قَوْلُهُ: (فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ) كَرَّرَ نَفْيَ دُخُولِ غَيْرِهِمْ مِنْهُ تَأْكِيدًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: "فَلَمْ يَدْخُلْ" فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى "أُغْلِقَ" أَيْ: لَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ غَيْرُ مَنْ دَخَلَ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِم: "فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ"، وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيُّ: "مَنْ دَخَلَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَا يَظْمَأُ أَبَدًا"(٢).

١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤ باب الريان للصائمين.











حديث أبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهُ، يَقُولُ: "(مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)".



وَمَعْنَاهُ: الْمُبَاعَدَةُ عَنِ النَّارِ، وَالْمُعَافَاةُ مِنْهَا ﴿ وَالْمُرَادُ: سَبْعِينَ سَنَةً ﴿ ).

٢) شرح النووي على مسلم ٤ / ١٥٦





١) أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٣٦ باب فضل الصوم في سبيل الله.



#### الحديث الثالث والعشرون



حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْكِيٌّ، قَالَ: "(إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)"(١).



فِي الْحَدِيثِ لُطْفُ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَالتَّيْسِيرُ عَلَيْهِمْ وَرَفْعُ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ عَنْهُمَ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبًا، فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقٍ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ دِينَارٍ عَنْ مَوْلَاتِهَا أُمِّ إِسْحَاقَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ عَيْكِيٍّ، فَأْتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَأَكَلَتْ مَعَهُ، ثُمَّ تَذَكَّرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا ذُو الْيَدَيْنِ: الْآنَ بَعْدَ مَا شَبِعْتِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ: "أَتِمِّي صَوْمَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكِ" وَفِي هَذَا رَدُّ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْأَكْلِ وَكَثِيرِهِ<sup>(٢)</sup>.





١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٢٦ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا.

۲) فتح الباري ٦ / ١٣٢.



# الحديث الرابع والعشرون



حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَيْكِ يُصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُه أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ (١).

#### الشرح

قَوْلُهَا (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ) تُريدُ أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ الصَّوْمَ حَتَّى يَقُولَ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ إِنَّهُ يَتَمَادَى عَلَى سَرْدِ الصِّيَام وَلَا يُفْطِرُ، وَكَذَلِكَ كَانَ يُفْطِرُ وَيَصِلُ الْفِطْرَ حَتَّى يَقُولَ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ سَيَسْرُدُ الْفِطْرَ وَلَا يَصُومُ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَفْضَلُ الصَّوْم وَأَشَدُّهُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهَا: (وَمَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ عَلِي السَّتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ)، وَهَذَا نَفْيٌ لَأَنْ تَرَاهُ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَعْبَانَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ تُرِيدَ بِهِ مُعْظَمَهُ وَأَكْثَرَهُ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ الْمُوَطَّأِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ "لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا"(٢).

٢) المنتقى شرح الموطّأ ٢ /٧٣






١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥٢ باب صوم شعبان.



## الحديث الخامس والعشرون



حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُن النَّبِيُّ عَيْكِيٌّ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: "(خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا)" وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهٍ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا<sup>(۱)</sup>.



قَالَ النَّوَوِيُّ: بِدَوَامِ الْقَلِيلِ تَسْتَمِرُّ الطَّاعَةُ بِالذِّكْرِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ الشَّاقِّ حَتَّى يَنْمُوَ الْقَلِيلُ الدَّائِمُ بِحَيْثُ يَزِيدُ عَلَى الْكَثِيرِ الْمُنْقَطِعِ أَضْعَافًا كَثِيرَةً. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِنَّمَا أَحَبُّ الدَّائِمَ لِمَعْنَيَيْن:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّارِكَ لِلْعَمَلِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ كَالْمُعْرِضِ بَعْدَ الْوَصْلِ، فَهُوَ مُتَعَرِّضٌ لِلذَّمِّ. تَانيهُمَا: أَنَّ مُدَاوِمَ الْخَيْرِ مُلَازِمٌ لِلْعِبَادَةِ، وَلَيْسَ مَنْ لَازَمَ الْبَابَ فِي كُلِّ يَوْمِ وَقْتًا مَا كَمَنْ لَازَمَ يَوْمًا كَامِلًا ثُمَّ انْقَطَعَ(٢).





١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥٢ باب صوم شعبان.

۲) فتح الباري ۱ / ۹۸



# الحديث السادس والعشرون

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ: "(يَا عَبْدَ الله أَلَمْ أَخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ)" فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: "(فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لزَوْجكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّام، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَة عَشْرَ أَمْتَالهَا، فَإِنَّ ذلكَ صيامُ الدَّهْر كُلِّه)" فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: "(فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ الله دَاوُدَ عَلَيْه السَّلاَمُ، وَلاَ تَزِدْ عَلَيْه)" قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: "(نصْفُ الدَّهْر)". فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ عَلَيْ (١).

الشرح ال

قَوْلُهُ: (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبرَ: يَا لَيْتَنِي قَبلْتُ رُخْصَةَ رَسُول عَيْكُ ) قَالَ النَّوَويُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَبِرَ وَعَجَزَ عَنِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَا الْتَزَمَهُ وَوَظَّفَهُ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ لِعَجْزِهِ، وَلَمْ يُعْجِبْهُ أَنْ يَتْرُكُهُ لِالْتِزَامِهِ لَهُ، فَتَمَنَّى أَنْ لَوْ قَبِلَ الرُّخْصَةَ فَأَخَذَ بِالْأَخَفِّ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَر: وَمَعَ عَجْزِهِ وَتَمَنِّيهِ الْأَخْذَ بِالرُّخْصَةِ لَمْ يَتْرُكِ الْعَمَلَ بِمَا الْتَزَمَهُ، بَلْ صَارَ يَتَعَاطَى فِيهِ نَوْعَ تَخْفِيفٍ كَمَا فِي روَايَةٍ حُصَيْن: "وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ حِينَ ضَعُفَ وَكَبرَ يَصُومُ تِلْكَ الْأَيَّامَ كَذَلِكَ، يَصِلُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُفْطِرُ بِعَدَدِ تِلْكَ الْأَيَّامِ فَيَقْوَى بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الرُّخْصَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَدَلَ بِهِ، لَكِنَّني فَارَقْتُهُ عَلَى أَمْرِ أَكْرَهُ أَنْ أُخَالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ" (٢).

۲) فتح الباري ٦ / ٢٤٦





١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥٥ باب حق الجسم في الصوم.



# الحديث السابع والعشرون

حديث عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيْكَةٍ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَم، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ؛ فَقَالَ: "أَمَا يَكْفيكَ مِنْ كُلِّ شَهْر تَلاَتَهُ أَيَّامِ"، قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "خَمْسًا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "سَبَعًا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "تسْعًا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "إحْدَى عَشْرَةً"، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ: "لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْم دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، شَطرَ الدَّهْر، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطرْ يَوْمًا"(١).

#### الشرح

وَفِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو هَذِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ بَيَانُ رِفْق رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَإِرْشَادِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى مَا يُصْلِحُهُمْ، وَحَتُّهُ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا يُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، وَنَهْيُهُمْ عَن التَّعَمُّق فِي الْعِبَادَةِ لِمَا يُخْشَى مِنْ إِفْضَائِهِ إِلَى الْمَلَلِ الْمُفْضِي إِلَى التَّرْكِ أَوْ تَرْكِ الْبَعْضِ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا لَازَمُوا الْعِبَادَةَ ثُمَّ فَرَّطُوا فِيهَا. وَفِيهِ النَّدْبُ إِلَى الدَّوَام عَلَى مَا وَظَّفَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ. وَفِيهِ جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْأَوْرَادِ وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الرِّيَاءِ. وَفِيهِ جَوَازُ الْقَسَم عَلَى الْتِزَامِ الْعِبَادَةِ، وَفَائِدَتُهُ الِاسْتِعَانَةُ بِالْيَمِينِ عَلَى النَّشَاطِ لَهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخِلُّ بِصِحَّةِ النِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ فِيهَا، وَأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى ذَلِكَ لَا يَلْحَقُهَا بِالنَّذْرِ الَّذِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَفِيهِ جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، وَأَنَّ النَّفْلَ الْمُطْلَقَ لَا يَنْبَغِي تَحْدِيدُهُ، بَلْ يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ. وَفِيهِ جَوَازُ التَّفْدِيَةِ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ، وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى الِاقْتِدَاءِ بِالْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، وَفِيهِ أَنَّ طَاعَةَ الْوَالِدِ لَا تَجِبُ فِي تَرْكِ الْعِبَادَةِ، وَلِهَذَا احْتَاجَ عَمْرٌ و إِلَى شَكْوَى وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ النَّبِي عَلَيْهِ النَّبِي وَفِيهِ زِيَارَةُ الْفَاضِلِ لِلْمَفْضُولِ فِي بَيْتِهِ، وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ بِإِلْقَاءِ الْفُرُشِ وَنَحْوهَا تَحْتَهُ، وَتَوَاضُعُ الزَّائِر بِجُلُوسِهِ دُونَ مَا يُفْرَشُ لَهُ، وَأَنْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُع وَالْإِكْرَام لِلْمَزُورِ(٢).

) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥٩ باب صوم داود عليه السلام.

٢) فتح الباري ٦ / ٤٥٢.





# 

حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: "(تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)" ('').

#### الشرح الم

قَوْلُهُ: (تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ): التَّحَرِّي الْقَصْدُ وَالِاجْتِهَادُ فِي الطَّلَبِ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَعَا عُمَدُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (). وفيه أنها تُتحرى في جميع الليالي في أوتارها وأشفاعها، وتحريها في الوتر من العشر يدل على أنها أرجى في الوتر من غيرها، ولا يدل على أنها لا تكون في غيرها، فقد تكون في غير الوتر، كما أن تحريها في السبع الأواخر يدل على أنها أرجى من غيرها، ولا يدل على أنها لا تكون في غير السبع الأواخر يدل على أنها أرجى من غيرها، ولا يدل على أنها لا تكون في غير السبع الأواخر يدل على أنها أرجى وعشرين، وقد تكون ليلة اثنين وعشرين ".

#### لماذا سميت بليلة القدر؟

الأن الله يقدر فيها الأرزاق والآجال وحوادث العام كلها، قال ابن عباس: يكتب فيها ما يكون في السنة من موت وحياة ورزق ومطر، حتى الحجاج يُكتبون: يحج فلان ولا يحج فلان، قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرِ حَكِيمٍ ﴿ أَنَا اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللّه

- ٢/ نُقل عن الزهري أنه قال: ليلة القدر ليلة العظمة والشرف.
- ٣/ سُمِّيت بذلك لأنها تُكسِب من أحياها قدرا عظيما، وشَرفا عند الله.
  - ٤/ وقيل لأن العمل فيها له قدر عظيم.
- ٥/ نُقل عن الخليل بن أحمد: القدر هو الضيق، لأنها ليلة تضيق فيها الأرض من الملائكة الذين ينزلون.
  - ٦/ لأنها أنزل فيها كتابا ذا قَدْر، على رسول ذا قَدْر، وعلى أمة ذات قَدْر، وينزل فيها ملائكة ذَوُو قَدْر.
    - ٧/ ينزل فيها الخير والبركة.

٤) سورة الدخان: ٤





١) أخرجه البخاري في: ٣٢ كتاب فضل ليلة القدر: ٣ باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

٢) عون المعبود ١/٢٦٥.

٣) شرح كتاب فضل ليلة القدر من صحيح البخاري د/ عبد العزيز الراجحي



#### فضائل ليلة القدر:

- ١/ أن الله أنزل فيها القرآن الذي به هداية البشرية وسعادتهم في الدارين.
- ٢/ تعظيم وتشريف ليلة القدر دل عليه الاستفهام: ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴾ (١)
  - ٣/ أنها خير من ألف شهر عبادتها تعدل عبادة ٨٣ سنة وأربعة أشهر.
  - ٤/ أن الملائكة تنزل فيها وهم لا ينزلون إلا بالخير والبركة والرحمة.
    - ٥/ أنها سلام لكثرة السلامة فيها من العقاب.
    - ٦/ أنزل الله في فضلها سورة كاملة تتلى إلى يوم القيامة.
      - ٧/ من قامها إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه.











حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهٌ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ (١).



الِاعْتِكَافَ سُنَّةُ مُؤَكَّدَةٌ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي مُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ عَلَيْ مًا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِهِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ: لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّهُ مَسْنُونٌ (٢).

٢) فتح الباري ٦ / ٣١٣





١) أخرجه البخاري في: ٣٣ كتاب الاعتكاف: ١ باب الاعتكاف فى العشر الأواخر.





حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلُهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ (١).



قَوْلُهُ: (شَدَّ مِئْزَرَهُ) أي: اعْتَزَلَ النِّسَاءَ.

قَوْلُهُ: (وَأَحْيَا لَيْلَهُ) أَيْ: سَهِرَهُ، فَأَحْيَاهُ بِالطَّاعَةِ وَأَحْيَا نَفْسَهُ بِسَهَرِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ أَخُو الْمَوْتِ.

قَوْلُهُ: (وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ) أَيْ: لِلصَّلَاةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْحِرْصُ عَلَى مُدَاوَمَةِ الْقِيَامِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ إِشَارَةً إِلَى الْحَثِّ عَلَى تَجْوِيدِ الْخَاتِمَةِ، خَتَمَ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرِ آمِينَ (٢).

١) أخرجه البخاري في: ٣٢ كتاب فضل ليلة القدر: ٥ باب العمل في العشر الأواخر من رمضان.

۲) فتح الباري ٦ / ٣١٠.







#### الخاتــمة ﴿

شهر رمضان يحزن على انقضائه القانتون، ويبكي لفراقه الصالحون، ويأسى لرحيله المستغفرون، تلكم الأيام من نفائس الأيام. كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى الأمصار يأمرهم بختم رمضان بالاستغفار وصدقة الفطر.

كان السلف الصالح يجتهدون في إتمام العمل وإكماله وإتقانه، ويهتمون بعد ذلك بقبوله ويخافون من رده، يقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كونوا لقبول العمل أشد اهتماما منكم بالعمل، ألم تسمعوا قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾(١) كانَ بعضُ السَّلف يظهرُ عليه الحزنُ يومَ عيدِ الفطر، فيقالُ له: إنه يومُ فرح وسرورٍ، فيقولُ: صدقتُم، ولكنِّي عبدٌ أمرنِي مولاي أن أعملَ له عملًا، فلا أدري أيقبلُه منِّي أم لا؟





١- يُشرع التكبير ليلة العيد، ويبدأ من غروب شمس العيد، ويستمر إلى صلاة العيد، قال تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

٢- يُسن للرجال رفع الصوت بالتكبير في المساجد وأماكن تجمع الناس، كان ابن عمر رضي
 الله عنه يخرج في العيد رافعا صوته بالتهليل والتكبير.

#### ٣- صيغ التكبير:

- الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.
- الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.
  - الله أكبر كبيرًا، و الحمدلله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا.
    - ٤- التجمل ولبس أحسن الثياب، والبعد عن الثياب المحرمة .
  - ه- أكل تمرات وترا قبل الخروج لصلاة عيد الفطر، والأكل بعد عيد الأضحى .
    - ٦- الخروج إلى المصلَّى .
    - ٧- مخالفة الطريق في الذهاب والإياب.